والمسك طاهر حلال كذا في الخانية وانما قال حلال لانه لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب كذا في الغرر وبول ما يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم نجس نجاسة خفيفة حتى اذا وقع في البئر نجسه وينزح ساوها عندهما وعند محمد طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء بخروج من ان يكون طهورا واذا كان بول ما يؤكل نجسا فلا يشرب اصلا عند ابي حنيفة لا للتداوي ولا لغيره لانه نجس والتداوي بالطاهر الحرام كالبول لانه لا يجوز فما ظنك بالنجس قاله الزيلعي قال في الجوهرة والمحرم يباح تناوله اذا علم حصول الشفاء به يقينا الا ترى ان اهل المخمصة يباح لهم سد الرمق انتهى وهذا عندهما لا عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام ان يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها قوله كالبول الا ان فيه نظر لانه متولد من لحمها نجس فعلى هذا يكون نجسا قيل له هو متولد من اللحم لكنه استحال رفعا دطاهرا ويشكل بالبول الكلبة لانه مستحيل ومع هذا يكون نجسا كذا في بعض الحواشي وقال ابو يوسف يشرب للتداوي لقصة العرنيين انهم اجتووا المدينة اي لم توافقهم فامرهم عليه السلام ان يشربوا من ابوال الابل والبانها قاله الزيلعي وقال محمد يشرب مطلقا اي للتداوي ولغيره لطهارته عنده لقصة العرنيين وقد تقدم ان التداوي بالمحرم لا يجوز وقول محمد مشكل لان كثيرا من الطاهر لا يجوز شربه وقول ابي يوسف اشد لانكاره ذكروا الزيلعي فرع الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر وكذا في الاشباه والنظائر ثم لما ذكر احكام الماء شرع يبين احكام البئر فقال رحمه الله تعالى فصل في بيان احكام البئر اذا وقع في البئر نجاسة مطلقا قليلة النجاسة او كثيرة ينزح جميع ما فيها من الماء والطين ان اتكن لان النجاسة وقعت في ماء

قليلة

قليلة نجسته وتقدم تقييد الكثير والقليل وان لم يمكن اي وان لم يمكن نزح ما لا يبقى الكثيرة ما بها نزح منها ما يباح لو وجوبا وما به استحبابا وهذا مروي عن محمد افتى بما شاهد في بغداد لان آبارها كثيرة الماء المجاورة دجلة وقيل ينزح قدر ما فيها من الماء فيفوض في نزح قدر ما فيها الى راي اي بصارة ومعرفة رجلين لهما بصارة ومعرفة في امر الماء اي مقدارا قالا انه في البئر نزح قال المحقق خسرو في الدرر وشرحها الغرر وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلا قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقيل ينزح في حفيرة تحفر بقدر البئر وعمقها ودورها وتخصص ويحسب الماء فيها فاذا استلات فقد نزح ماؤها وقيل غير ذلك وهذا قول ابي يوسف والذي قبله قول ابي حنيفة وهو الاصح كما قدمه وان وقع فيها اي وان وقع في البئر فأرة ونحوها في البئر او وقع فيها عصفورة وما قاربهما اي قارب الفارة والعصفورة في الجثة نزح منها اي نزح من البئر عشرون دلوا وحوبا والزايد الى الثلاثين استحبابا لما روي عن انس رضي الله عنه انه قال ينزح في الفارة عشرون دلوا وهذا بعد اخراج الحيوان ثم ما بين الفارة والحمامة كالفارة فينزح عشرون الى ثلاثين والمعتبر في الدلو الذي ينزح به الدلو الوسط وهو ما اي دلو يسع صاعا اربعة اقداح بكيل مصر تقريبا عند الشافعي وعندنا نصف الصاع قدح وثلث بكيل مصر من ما يكال به الحب المعتدل كالبر والذرة بخلاف الحب الغير المعتدل كحب الجزر وبزر الكتان فلا يعتبر به والفرق ظاهر ولو نزح بدلو عظيم مرة واحدة فكان المنزوح بذلك الدلو مقدار عشرين دلوا اجزأ واحتسب به وان ماتت فيها اي في البئر حمامة او دجاجة الدجاجة بفتح الدال على الافصح ويجوز كسرها وهو شاذ وضمها كذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)